Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة

أحلام عبد الله خليفة الصويعي
جامعة الزاوية
ah.alsuwaye@zu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-9018-4872

Ruling on a woman reciting aloud during prayer

Ahlam Abdullah Khalifa Al-Suwaiei
University of Zawiya

تاريخ الاستلام:2026/05/05 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/07– تاريخ للنشر: 2026 /06/16

الملخص :
تناول موضوع البحث مسألة جهر المرأة بالقراءة في الصلاة، وتضمنت أهداف البحث بيان حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مع إرسال رسالة فقهية تعليمية لكل امرأة مسلمة تبحث عن جوابٍ شافٍ في أحكام سنن الصلاة؛ وخاصةً نحن في زمن كَثُرَ فيه التساهل والتقصير والجهل مع حداثة العصر، وبُناءً على هذه الأهداف تبيَّن أنَّ جهر المرأة بقراءة القرآن في الصلاة من السنن التي تشترك فيها مع الرجل، وبناءً على ما تم ترجيحه من أقوال العلماء فإنَّ المرأة تجهر بالقراءة في الصلاة بصوت معتدلٍ منفردة، وفي حضرة النساء والمحارم، وتُسِرُّ بالقراءة في حضرة غير المحارم؛ أي الرجال الأجانب والله أعلم .
الكلمات المفتاحية: المراءة – الصلاة – الجهر – الكتاب – السنة.

Abstract:
This research addresses the issue of women reciting aloud in prayer, Its objectives include clarifying the ruling on women reciting aloud in prayers where recitation is normally done aloud, based on the Quran, Sunnah, and scholarly opinions, it also to provide educational and insightful jurisprudential guidance to every Muslim woman seeking a comprehensive answer regarding the rulings on the recommended practices of prayer, especially in our time, which is characterized by widespread leniency, negligence, and ignorance due to modernity, Based on these objectives, it is established that women reciting aloud in prayer is a recommended practice shared by both men and woman, According to the most preferred scholarly opinion, a woman should recite aloud in a moderate voice when praying alone and in the presence of other woman and close male relatives (mahrams), and silently in the presence of non-mahram men, and Allah knows best.

المقدمة :
الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
وبعد :
جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام فقهية تعبدية تربط علاقة العبد بربه، كالصلاة مثلاً، وكانت الأحكام عامة تكليفاً من الله لعباده؛ إلَّا أنه سبحانه راعى في الوقت نفسه طبيعة العبد وقدرته، فنجد المرأة في الصلاة مشتركة مع الرجل في أحكام الصلاة إلَّا في بعض الحالات التي جُعِلَ لها أحكاماً خاصةً، ومن هذا المنطلق قد تتساءل بعض النساء فيما يتعلق ببعض أقوال وصفات الصلاة هل لها حكم خاص عن الرجل أم أنها تشترك معه في نفس الأحكام ؟
وهناك من النساء من لا تأتي ببعض السنن القولية في الصلاة وتحديداً في مسألة جهر المرأة بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية؛ بحجة أن صوت المرأة عورة، وعليه لابد من بيان ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اتفق عليه علماء الأمة، وبهذا تم إعداد البحث بعنوان (حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة) .
أهمية البحث :
تكمن أهمية البحث في بيان مسألة جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية، ومعرفة الحكم الشرعي فيها .
الهدف من البحث :
* بيان حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة الجهرية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

* بيان أَنَّ آراء العلماء وإن اختلفت في المسائل الفقهية؛ فإنَّ مقاصدها واحدة.
* إرسال رسالة فقهية تعليمية لكل امرأة مسلمة تبحث عن جوابٍ شافٍ في أحكام سنن الصلاة؛ وخاصةً نحن في زمن كَثُرَ فيه التساهل والتقصير والجهل مع حداثة العصر .

أسباب اختيار البحث

* بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة، وحرصها على أن تكون المرأة واعيةً بالأحكام الفقهية الخاصة بها، وخاصةً فيما يتعلق بعلاقة العبد مع ربه من صلاة وغيرها من العبادات .
* الرغبة الجادة في التعمق فيما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في العبادات .

منهج البحث :

اتُّبِعَ المنهج الاستقرائي التحليلي، المعتمد على النقد البنَّاء .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع تبيَّن أَنَّ هذا البحث لم يكتب بصورة مستقلة كدراسة مختصة في هذا الموضوع، إنما دُرِسَ مع غيره من مواضيع صفة الصلاة وهيئاتها ومن الدراسات التي تطرَّقت لموضوع البحث نذكر :

* الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان .

هذا إلى جانب بعض الوقفات على حكم جهر المرأة بالقرآن في الصلاة في كتب العلماء القدامى والمحدَثين، حيث تم الاستعانة بهم في البحث، كالمدونة للإمام مالك و المجموع للإمام النووي والمغني للإمام ابن قدامة، وبعض فتاوى الإمام الألباني والإمام ابن باز .

خطة البحث :

المطلب الأول (تمهيد)

ويشتمل على: حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة - حكم الجَهر في مَوْضِعِ الإسْرارِ، والإسرار في مَوْضِع الجَهْرِ، الدليل على الجهر بالقراءة في بعض الصلوات .

المطلب الثاني (حكم جهر المرأة بالقراءة في الصلاة)

ويشتمل على: القائلون بجهر المرأة في الصلاة مطلقاً وأدلتهم - القائلون بعدم جهر المرأة في الصلاة مطلقاً وأدلتهم – القائلون بأَنَّ المرأة لا تجهر في حضرة الرجال الأجانب وأدلتهم .

حكم جهر المرأة في الصلاة

قبل الدخول في الموضوع بصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام جهر وإسرار المرأة المسلمة بقراءة القرآن في الصلاة، لابد من إلقاء نظرة سريعة عن حكم الجهر والإسرار في الصلاة بصفة عامة .

حكم الجهر والإسرار في الصلاة

اتفق العلماء على أَنَّ ركعتي الصبح وركعتي المغرب والعشاء الأُوَل يُجهر فيها بالقراءة، والباقي سر، يقول ابن قدامة : الجَهْرُ في هذه المَواضِعِ مُجْمَعٌ على استِحْبابِه، ولم يَخْتَلِفِ المُسْلِمُون في مَواضِعِه، والأصْلُ فيه فِعْلُ النبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقد ثَبَت ذلك بنَقْلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ[1].

وحد الجهر والإسرار كما عرَّفه الماوردي بقوله : وَحَدُّ الْجَهْرِ: هُوَ أن يُسمع مَن يليه، وَحَدُّ الْإِسْرَارِ: أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ [2].

ولكن العلماء اختلفوا في كون الجهر في الصلاة هل هو واجبٌ أم سنةٌ ؟، وهل الجهر يكون في حق الإمام والمأموم والمنفرد ؟ وسنستعرض هنا آراء علماء المذاهب الأربعة في المسألة .

مسألة الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة عند أئمة المذاهب الأربعة :

*** عند المالكية والشافعية والحنابلة**

ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة سنة، فمن المالكية يقول الإمام الخرشي:إنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ كَأُولَتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَأَخِيرَتَيْ الْعِشَاءِ[3]، وكذلك الإمام القرافي يُعد القراءة بالجهر والسر من سنن الصلاة [4].

ومن الشافعية يقول الإمام النووي : فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ المغرب والثالثة وَالرَّابِعَةِ مِنْ الْعِشَاءِ[5].

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة : إنَّ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ - فِي مَوْضِعِهِمَا - مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ [6] .

وبهذا نجد أَنَّ كل من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أَنَّ الجهر والإسرار من سنن الصلاة في حق الإمام والمنفرد، يقول النووي بأَنَّ الجهر والإسرار سنة في حق الإمام والمنفرد، والدَلِيل أَنَّ الْمُنْفَرِدَ كَالْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ إلَى الْجَهْرِ لِلتَّدَبُّرِ فَسُنَّ لَهُ الْجَهْرُ كَالْإِمَامِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَدَبُّرًا لِقِرَاءَتِهِ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ غَيْرِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّدَبُّرِ كَيْفَ شَاءَ، وَيُخَالِفُ الْمُنْفَرِدُ الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَلِئَلَّا يُهَوِّشَ عَلَى الْإِمَامِ[7].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أَنَّ حكم المنفرد في حد الجهر والإخفات التوسُّط والتخيير؛ أي يكون صوته في الجهر ليس بعالٍ كالإمام، وليس بخافت لا يُسمع كالمأموم، وهو بهذا مخيَّر بين الجهر والإخفات، وذلك ما ذهب إليه الإمام القرافي واستدل عليه بما جاء في السنة، حيث يقول: وَالْإِمَامُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مَا أَمْكَنَهُ لِيُسْمِعَ الْجَمَاعَةَ وَالْمُنْفَرِدُ بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ :" خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ

وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ "[8]، وَفِي الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ أَن يفرط الْمَسْبُوق فِي الْجُمُعَة إِذَا كَانَ بِجَنْبِهِ مِثْلُهُ لِئَلَّا يَخْلِطَ عَلَيْهِ وَلَا أَن يرفع صَوته فِي النَّافِلَة إِذَا كَانَ بِجَنْبِهِ مَنْ يُصَلِّي[9].
وكما يقول ابن قدامة: إنَّ المنفرد لا يُرادُ منه إسْماعُ غيرِه، أشْبَهَ المَأْمُومَ في سَكَتاتِ الإمامِ، بخِلافِ الإمامِ، فإنَّه يَقْصِدُ إسْماعَ المَأْمُومِين، فقد تَوَسَّطَ المُنْفَرِدُ بينَ الإمامِ والمَأْمُومِ، ولذلك كان مُخَيَّرًا في الحالَيْن[10].

وأَما الشافعية فيرون أَنَّ الجهر والإسرار سنةٌ في حق الإمام والمنفرد دون المأموم باعتبارها هيئة من هيئات الصلاة في حق المأموم، يقول الماوردي : الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ هَيْئَةٌ، وَمُخَالَفَةُ الْهَيْئَاتِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا تُوجِبُ السَّهْوَ قِيَاسًا عَلَى هَيْئَاتِ الأفعال[11].
ويقول الخطيب الشربيني : فَيسنّ لغير الْمَأْمُوم أَن يجْهر بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْح وأولتي العشاءين وَالْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ وخسوف الْقَمَر وَالِاسْتِسْقَاء والتراويح ووتر رَمَضَان وركعتي الطّواف لَيْلًا أَو وَقت الصُّبْح، والإسرار بهَا فِي مَوْضِعه فيسر فِي غير مَا ذكر إِلَّا فِي نَافِلَة اللَّيْل الْمُطلقَة فيتوسط فِيهَا بَين الْإِسْرَار والجهر إِن لم يشوش على نَائِم أَو مصل أَو نَحوه[12] .

وبهذا فقد أَجمع العلماء على أَنَّه لا يُشْرَعُ الجَهْرُ للمَأمُومِ، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّه مَأمُورٌ بالاسْتِماعِ للإمام والإنْصاتِ له، ولا يُقْصَدُ منه إسْماعُ أحَدٍ[13].

*** عند الحنفية :**
خالف الحنفية جمهور العلماء الذين قالوا بأَنَّ الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة من السنن؛ حيث يرى الحنفية أَنَّها من واجبات الصلاة، ويرون أَنَّ الإسرار واجب في حق الإمام والمنفرد دون المأموم، وأَنَّ الجهر واجب فقط في حق الإمام، يقول ابن نجيم : إنَّ الْإِخْفَاءَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّي إمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا وَعَلَى مُنْفَرِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطْ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ[14].
وبما سبق من آراء العلماء نرجح رأي المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأَنَّ الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة سنة، وليس من واجباتها؛ لقوة أدلتهم ولأَنَّ الآثار الواردة في الجهر والإسرار في الصلاة لم ترد من باب الوجوب وإنما من باب الاستحباب، فقد وردت آثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم قُرأ فيها بالصلاة سرية وهي جهرية والجهرية سرية، وكانت الصلاة صحيحة ـ كما سيأتي في المسألة التالية .
مسألة الجَهر في مَوْضِعِ الإسْرارِ، والإسرار في مَوْضِع الجَهْرِ :
اختلف العلماء في حكم مَن ترك الجهر أو الإسرار بالقراءة في الصلاة، فانقسموا إلى فريقين :
الفريق الأول: يرى أَن مَن ترك الجهر أو الإسرار في الصلاة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، ولا يحتاج إلى جبرٍ بسجود السهو، وهم الشافعية والحنابلة .
قال ابن قدامة: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ (أي الجهر والإخفات) عَمْدًا، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ مِنْ أَجْلِهِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يُشْرَعُ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَاكِمُ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ[15].
وكذلك يقول الماوردي : فَلَوْ خَالَفَ الْمُصَلِّي فَجَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ كَانَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ[16].
وأيضاً يقول ابن قدامة: فإن جَهر في مَوْضِعِ الإسْرارِ، وأسَرَّ في مَوْضِعِ الجَهْرِ، تَرَك السُّنَّةَ، وأجْزَأه. وقال القاضي: إن فَعَل ذلك عامِدًا صَحَّتْ صَلاتُه، في ظاهِرِ كَلامِه. ومِن أصحابِنا مَن قال: تَبْطُلُ. وإن فَعَلَه ناسِيًا، لم تَبْطُلْ، إلَّا أنَّه إذا جَهَر في مَوْضِعِ الإسْرارِ ناسِيًا، ثم ذَكَر في أثْناءِ قِراءَتِه، بَنَى على قِراءَتِه، وإن نَسِيَ فأسَرَّ في مَوْضِعِ الجَهْرِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَمْضِي في قِراءَتِه، كالتى قَبْلَها. والثانيةُ، يَسْتَأْنِفُ القِراءَةَ جَهْرًا على سَبِيلِ الاخْتِيارِ لا الوُجُوبِ، والفَرْقُ بينَهما أنَّ الجَهْرَ زِيادَةٌ، قد حَصَل بها المَقْصُودُ وزِيادَة، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه، والإسْرارُ نَقْصٌ، فاتَتْ به سُنَّةٌ تَتَضَمَّنُ مَقْصُودًا، وهو إسْماعُ المَأْمُومِين القِراءَةَ، وقد أمْكَنَه الإتْيانُ بها، فيَنْبَغِي أن يَأْتِيَ بها[17].

الفريق الثاني: يرى أَنَّ مَن ترك الجهر أو الإسرار في الصلاة ناسياً عليه سجود سهو، وإن تعمد ذلك فهو مسيءٌ ولا سجود عليه، وهم الحنفية والمالكية .
فيرى الحنفية أَنَّ الإمام إذا ترك الجهر في الصلاة الجهرية ناسياً فيجب عليه سجود السهو، وإن كان عامداً فهو مسيءٌ ولا سجود عليه، على عكس المنفرد فلا سجود سهوٍ عليه في الحالين، يقول الكاساني : إذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إسْمَاعُ الْقَوْمِ فِيمَا يُجْهَرُ، وَإِخْفَاءُ الْقِرَاءَةِ عَنْهُمْ فِيمَا يُخَافَتُ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ عَمْدًا يُوجِبُ الْإِسَاءَةَ، وَسَهْوًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ[18].
وكذلك يرى المالكية سجو السهو عند الجهر في الصلاة السرية والعكس، يقول الإمام القرافي : لَوْ أَسَرَّ فِيمَا يجْهر فِيهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ... لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ [19].
وذهب الفريق الثاني للاستدلال على رأيهم بأدلة وهي :

الدليل الأول: قَوْل النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ "[20].
الدليل الثاني: لأَنَّ المصلي أَخَلَّ بِسُنَّةٍ قَوْلِيَّةٍ، فَشُرِعَ السُّجُودُ لَهَا [21] .
الدليل الثالث: إنَّ مُرَاعَاةَ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِالْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا تَرَكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ النُّقْصَانُ وَالتَّغَيُّرُ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ [22]؛ لأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ، وَالنُّقْصَانُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ إسَاءَتَهُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ أَسْمَعَ مَنْ أُمِرَ بِالْإِخْفَاءِ عَنْهُ، وَالْمُنْفَرِدُ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَطْ فَكَانَ النُّقْصَانُ فِي صَلَاتِهِ أَقَلَّ، وَمَا وَجَبَ لِجَبْرِ الْأَعْلَى لَا يَجِبُ لِجَبْرِ الْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ[23].

*** رد الشافعية والحنابلة على رأي الحنفية والمالكية :**

لقد ذهب الفريق الأول بالرد على رأي الحنفية في سجود السهو بأدلة من الحديث والآثار، حيث يقول الماوردي من الشافعية: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حنيفة أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ، وَهَذَا خَطَأٌ[24]، ودليله على ذلك رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا "[25] .

وَأيضاً ما رُوِيَ من الأثر " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالُوا: كَانَ حَسَنًا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا شَغَلَ قَلْبِي بِعِيرٌ أَنْفَذْتُهَا إِلَى الشَّامِ، وَكُنْتُ أُنْزِلُهَا "[26] .

ثم قال الماوردي: فَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ؛ (أي خلف عمر رضي الله عنه) فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُوجِبُ جُبْرَانًا، وَلِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ هَيْئَةٌ، وَمُخَالَفَةُ الْهَيْئَاتِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا تُوجِبُ السَّهْوَ قِيَاسًا عَلَى هَيْئَاتِ الأفعال[27].

والدليل الآخر ما أورده ابن قدامة أَنَّه جَهَرَ أَنَسٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَكَذَلِكَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ[28].

وبما سبق قدم الماوردي رده على الحنفية بأدلة من الحديث والأثر صحيحة عن أفعالٍ للرسول صلى الله عليه وسلم، وللصحابة رضوان الله عليهم تدل على عدم الإتيان بسجود السهو؛ لأنه كما يرى الماوردي فإن الجهر والإسرار هيئة من هيئات الأفعال في الصلاة فلا تُجبُ الجبر بالسجود .

والمرجَّح لدينا رأي الفريق الأول لقوة أدلته، فإذا جهر العبد بالقراءة في الصلاة السرية، أو أسر بالقراءة في الصلاة الجهرية فصلاته صحيحة، ولا سجود سهو عليه، ولا يؤثم على ذلك، ولكن من الواجب الاهتمام بالسنن وعدم التهاون فيها

الدليل على صفة الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية :

جاءت في السنة عديد الأحاديث والآثار التي تدل على كيفية الجهر والإسرار في الصلاة مأخوذة عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، ومن هذه الأدلة :

* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً:«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وصححه الألباني[29].

* وعن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة " أو قال " في الصلاة " .
قال الشيخ الألباني : صحيح[30].

* وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، وقال عنه الألباني حسن صحيح[31].

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»، وقال الألباني حسن[32].

* وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ - زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، قال الشيخ الألباني : صحيح[33].

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا»، قال الشيخ الألباني : صحيح[34].

ومن هذه الأحاديث نستدل على أَنَّ صفة الجهر في الصلاة أن يكون الصوت بالقراءة معتدلاً ليس بالعالي الذي يؤذي وليس بالخافت الذي لا يُسمِع، أما الإسرار فيكون خافتاً لا يُسمِع .

حكم جهر المرأة في الصلاة

بعد ما تبيَّن لنا حكم الجهر والإسرار في الصلاة بصفة عامة، ننتقل لبيان ما يتعلق بحكم الجهر والإسرار في الصلاة للمرأة بصفة خاصة .

وانقسم العلماء في حكم جهر المرأة في الصلاة إلى ثلاثة فِرَق، ففريق يرى أَنَّ المرأةَ لا تجهر مطلقاً في صلاتها الجهرية، ويرى فريق ثانٍ أَنَّها تجهر، ويرى فريق ثالث أَنَّها لا تجهر في حضرة غير المحارم .

*** الفريق الأَول القائل بأَنَّ المرأةَ لا تجهر مطلقاً :**

من العلماء مَن يرى أَنَّ المرأة لا تجهر بصوتها في الصلاة الجهرية إن كانت منفردة أو إمامة، وهم المالكية وبعض الشافعية .

فيقول الإمام مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَحْدَهَا صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ: وَلَيْسَ شَأْنُ النِّسَاءِ الْجَهْرَ إلَّا الْأَمْرَ الْخَفِيفَ فِي التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[35].

ويقول الإمام القرافي: وَالْمَرْأَةُ تَأْتِي بِأَقَلِّ مَرَاتِبِ الْجَهْرِ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ[36].

ويقول أيضاً الإمام الخرشي: وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ بِأَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ، فَيَكُونُ أَعْلَى جَهْرِهَا وَأَدْنَاهُ وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي فِي حَقِّهَا السِّرُّ وَالْجَهْرُ؛ أَيْ مَعَ سِرِّ الرَّجُلِ إذْ أَعْلَاهُ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا[37].

ومن الشافعية يقول الماوردي بأَنَّه على النساء (الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، ... وَإِنَّمَا خَالَفْنَ الرِّجَالَ فِي هَيْئَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[38]؛ وَلِأَنَّ صَوْتَهُنَّ عَوْرَةٌ، وَرُبَّمَا افْتُتِنَ سَامِعُهُ، وَلِذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصْغِيَ الرَّجُلُ إِلَى حَدِيثِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، فَإِنَّ زَيْغَ الْقَلْبِ مَمْحَقَةٌ لِلْأَعْمَالِ[39].

وَأَطْلَقَ صَاحِبُ الحاوى أَنَّها (المرأة) تسر سواء صلت مُنْفَرِدَةً أَمْ إمَامَةً[40].

دليل الفريق الأَول :

الدليل الأول: استدل القائلون بالمنع مطلقًا على اعتبار أن المرأة عورة؛ لما رواه الترمذي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال :المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان[41].

فإذا كانت المرأة عورة كان صوتها عورة كذلك، وإذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى[42] .

الدليل الثاني: رُوِيَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه ... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء[43]، قال القاضي عياض:عللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة[44].

***مناقشة أدلة الفريق :**

- ويناقش الدليل الأول وهو قول الرسول "صلى الله عليه وسلم ":" المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " من وجوه :

الوجه الأول: الأثر موقوف، والحجة في المرفوع، ويجاب: بأن الاحتجاج بالموقوف محل خلاف بين أهل الأصول، والأصح أنه حجة إذا لم يعارض نصًّا، ولم يخالفه قول صحابي آخر، وعلى التسليم بأنه ليس دليلًا، فهو صالح باعتباره من أدوات الترجيح في مسائل الخلاف لكون الصحابي أقدر على فهم أحكام الشرع، لأخذه الأحكام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم – مباشرة[45].

الوجه الثاني: إن العموم قد يطلق ويراد به الخصوص، فالأثر يتكلم عن عورة المرأة إذا خرجت من بيتها، وليس في عورة المرأة وحدها، ولا عند محارمها، ولا في صلاتها .

الوجه الثالث: على التسليم بصحة الحديث للاحتجاج، فإن العموم في قوله:(المرأة عورة) لا يشمل ما خُصَّ منه؛ لأن الخاص مقدم على العام، وقد خص منه بالإجماع وجه المرأة في الصلاة[46].

وعليه فإنَّ الحديث الذي استدل به الفريق على منع جهر المرأة مطلقاً لم يكن خاصاً بجهر المرأة في الصلاة؛ وإنما كان عاماً فيما يتعلق بخروج المرأة بأن تكون متسترة في لباسها ومشيها وصوتها؛ لأَنها عورة يُفتتن بها .

- ويناقش الدليل الثاني : قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء " بأن الحديث يحتمل : إنما التصفيق للنساء (أي من فعل النساء، قال ذلك على وجه الذم، فنهى الرجال عن التشبه .

ويحتمل الحديث :إنما التصفيق مشروع للنساء أي في الصلاة، وهو الأرجح كما تفيده رواية أبي هريرة إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني [47] .

وعلى الاحتمال الأول لا حجة فيه مطلقًا في مسألتنا؛ لأن الحديث إنما توجه في النهي عن تشبه الرجال بالنساء بعادة التصفيق .

وعلى الاحتمال الثاني يكون ذلك خاصًّا بحضرة الرجال الأجانب، وليس مطلقًا، فعلى الاحتمالين لا يصح مستمسكًا بمنع المرأة مطلقًا عن الجهر بالصلاة، ولو كانت وحدها [48].
وأيضاً فإنَّ حجة أَنَّ التصفيق للنساء في الصلاة ليس المقصود منه عدم جهر المرأة بصوتها عند القراءة في الصلاة؛ وإنما شُرِع التصفيق للنساء في الصلاة عند التذكير بشيء أو التنبيه من وقوع شيء قد يضر، وليس فيما يتعلق بقراءتها في الصلاة، فلم يُشرِع لها التصفيق بدل القراءة .

*** الفريق الثاني القائل بأَنَّ المرأة تجهر مطلقاً :**
ومن القائلين بذلك من الأئمة المتأخرين ـ حسب ما تبيَّن ـ هو الإمام الألباني والإمام ابن باز .
دليل الفريق الثاني :
الدليل الأول: ما رُويَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه :" إنما النساء شقائق الرجال "[49]، حيث سُئل الإمام الألباني هل تجهر المرأة في الصلوات الجهرية مثل الرجال فأجاب : نعم لقوله ـ عليه الصلاة والسلام :" إنما النساء شقائق الرجال "، "إنما النساء شقائق الرجال "، فما فرض الله على الرجال فرض على النساء؛ إلا ما استثني ولم تستثن النساء في حكم الجهر بالصلوات الجهرية ، ولكن تجهر بقدر ما تسمع من تخلفه أو إذا كانت تصلي وحدها فتسمع نفسها [50].
الدليل الثاني : ما رُويَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم :" صلوا كما رأيتموني أصلي "[51]، يقول ابن باز: ويستحب لها (أي المرأة) الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدة في ذلك [52]؛ التشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص، فالسنة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة، ووضع اليدين على الصدر وغير ذلك هذا هو الأفضل، وهكذا وضعها على الركبتين في الركوع، وهكذا وضعهما على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع، وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدتين كله كالرجل سواء، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم :" صلوا كما رأيتموني أصلي[53] "[54].
الدليل الثالث: قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}[55]، فيرى البعض من العلماء أَنَّ صوت المرأة ليس بعورة، ولقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتسأله المسألة، وهو بين أصحابه فيسمعها، ويقر أصحابه على سماعها، وما نهيت المرأة عن القول، وإنما نهيت عن الخضوع فيه، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}[56]، وإذا جهرت المرأة في خطابها بمحضر الرجال في حاجاتها المباحة كالبيع والشراء، والاستفتاء، فالجهر بالقرآن أولى بالجواز [57].

***مناقشة أدلة الفريق :**
ونُوقِشت أَدلة الفريق بأَنَّ صوت المرأة ـ وإن لم يكن عورة- فإنه يُخشى منه الفتنة.
ويُرد على ذلك بأَنَّه إذا خشي من صوت المرأة الفتنة كما لو كان صوتها فيه أنوثة غير معتادة، يخشى منه الافتتان فهذه حال خاصة لا تأخذ حكمًا عَامًّا في كل النساء، كما حرم بعض الفقهاء النظر إلى الأمرد إذا خشي منه الفتنة، وإن لم يكن هذا حكمًا عَامًّا في النظر إلى كل أمرد [58].

*** الفريق الثالث القائل بأَنَّ المرأة لا تجهر في حضرة الأجانب:**
وذهب إلى هذا القول الشافعية، وبعض الحنابلة، فهم يرون أَنَّ المرأة تجهر في صلاتها الجهرية إِلَّا إذا وجِدَ رجال غير محارم فإنَّها تسر؛ دفعاً للفتنة .
يقول النووي : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ[59].
ويقول الشربيني : أَنَّهَا تخْفض صَوتهَا إِن صلت بِحَضْرَةِ الرِّجَال دفعا للفتنة وَإِن كَانَ الْأَصَح أَن صَوتهَا لَيْسَ بِعَوْرَة [60].
ويقول أبو البقاء الشافعي : المرأة إذا أمت أو صلت منفردة .. تجهر إن لم تكن بحضرة الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان ثم أجانب[61].
ويقول ابن قدامة : وَتَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ رِجَالٌ لَا تَجْهَرُ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَلَا بَأْسَ[62].
دليل الفريق :
استدل الفريق على أَنَّ المرأة لا تجهر بصلاتها عند وجود رجال أَجانب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، قال :التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وزاد مسلم لفظ: في الصلاة[63].
وكان وجه الاستدلال: أن المرأة لم يشرع لها التسبيح في الصلاة، وشرع لها بدلًا من ذلك التصفيق كله حتى لا تجهر بصوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإن لم يكن صوتها عورة، وإذا لم تجهر بالتسبيح لم تجهر في القرآن في حضرة الأجانب[64] .
***الراجح:**
مما سبق من آراء الفرق الثلاثة، تبيَّن أَنَّ الفريق الأول يرى عدم الجهر مطلقاً، والفريق الثاني الجهر مطلقاً، والفريق الثالث تقييد الجهر بالإسرار في حضرة غير المحارم، وعليه نرى الجمع بين الرأيين الثاني والثالث في الترجيح، وهو جهر المرأة بالقراءة في الصلاة؛ إِلَّا إذا وجِدَ رجال أَجانب فتسر؛ فالأصل أن كل ما ثبت للرجل في الصلاة ثبت ذلك في حق المرأة إلا بدليل، فإذا ورد خطاب شرعي بلفظ المذكر كان ذلك خطابًا للنساء إما لشمول الخطاب، أو بمقتضى القياس، إلا

بدليل يقتضي تخصيص الحكم بالرجال، ولم يَأْتِ دليل يمنع المرأة من الجهر، فتدخل في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية [65].

وعليه فالمرأة تجهر بالصلاة الجهرية إذا كانت إمامة كي يسمعنها مَن معها في الصلاة، وإذا كانت منفردة أو كانت بحضرة الرجال المحارم فتجهر بصوت معتدل؛ كي تأخذ بالسنة وتُسمع نفسها ومَن يسمعها؛ أَمَّا إذا كانت تعلم بوجود رجال غير محارم فعليها أن تُسر أو تخفت صوتها بحيث لا يسمعها أحد، وإن كان صوتها على الأصح ليس بعورة، ولكن سداً للذريعة؛ لأَنَّ ذلك قد يُفضي إلى مفسدة الافتتان .

ولو جهرت المرأة بالقراءة في صلاتها مع حضرت الرجال الأجانب فصلاتها صحيحة [66].

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في البحث من أدلة شرعية وترجيح لأقوال للعلماء تبيَّن لدينا النتائج الآتية :

1- إنَّ الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة من السنن القولية المستحب التقيد بها كما جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

2- إنَّ ترك الجهر في الصلاة الجهرية أو الجهر في الصلاة السرية عمداً أو سهواً لا يُبطل الصلاة، ولا يُجبر بسجود سهوٍ كما جاء عن جمهور العلماء .

3- جهر المرأة وإسرارها بالقراءة في الصلاة كالرجل، فتجهر بصوتها في الصلاة الجهرية بشرط عدم رفع صوتها عالياً بل بحيث تُسمِع نفسها ومَن معها، وتخفت صوتها في الصلاة السرية .

4- للمرأة حالة استثنائية لا تجهر فيها بالقراءة في الصلاة الجهرية، وهي عند وجود رجال أجانب غير محارمها؛ ففي هذه الحالة تُسرُّ .

5- إذا كانت شريعتنا السمحة قد كرَّمت وأعزت وصانت صوت المرأة حتى عند الجهر بقراءة القرآن في الصلاة التي بينها وبين ربها تأدُّباً وخضوعاً له؛ بأن يكون صوتها معتدلاً ليس بالعالي، وليس بالخافت الذي لا يُسمع، وأن لا تجهر بصوتها في حضرة الرجال الأجانب سداً لذريعة الفتنة؛ فما بالنا بالنساء اللآتي تُسمع أصواتهنَّ في الإذاعات ومواقع التواصل الاجتماعي، ويستمع لهنَّ المحارم وغير المحارم، أليس هؤلاء أولى بعدم رفع أصواتهنَّ، نسأل الله الهداية والثبات .

هوامش الصفحات :

[1] - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 3 \ 466 .

[2]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 2 \ 150 .

[3] - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 110هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، 1 \ 275 .

[4] - يُنظر الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، 2 \ 207 .

[5] - المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 3 \ 389 .

[6] - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م 2 \ 25 .

[7] - المجموع شرح المهذب، 3 \ 389 – 390 بتصرَّف .

[8] - موطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، برقم (177)، 1 \ 80 .

[9] - الذخيرة، 2 \ 208 .

[10]- الشرح الكبير، 3 \ 467 – 468 .

[11]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2 \ 150 .

[12]- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1 \ 143 .

[13]- الشرح الكبير، 3 \ 467 – 468 .

[14]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1 \ 319 .

[15]- المغني، 2 \ 25 .
[16]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2 \ 150 .
[17]- الشرح الكبير، 3 \ 466 – 467 .
[18]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 1 \ 161 .
[19]- الذخيرة، 2 \ 314 .
[20]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (572)، 1 \ 400 .
[21]- المغني، 2 \ 25 .
[22]- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، 1 \ 222 .
[23] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1 \ 161 .
[24] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2 \ 150 .
[25] - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في العصر، برقم (762)، 1 \ 152 .
[26]- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، كتاب الصلاة، باب نسيان القراءة، برقم (4782)، 3 \ 327 .
[27] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2 \ 150 .
[28]- المغني، 2 \ 25 .
[29]- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل برقم (449)، 2 \ 311 .
[30] - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة برقم (1332)، 2 \ 38.
[31]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة برقم (1327)، 2 \ 37 .
[32]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة برقم (1328)، 2 \ 37 .
[33] - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة برقم (1329)، 2 \ 37 .
[34]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة برقم (1331)، 2 \ 38 .
[35]- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 1 \ 163 .
[36]- الذخيرة، 2 \ 208 .
[37] - شرح مختصر خليل للخرشي، 1 \ 275 .
[38] - صحيح البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم (1203)، 2 \ 63 .
[39]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2 \ 162 .
[40] – المجموع شرح المهذب، 3 \ 390 .
[41]- سنن الترمذي، أبواب الرضاع، برقم (1173)، وقال الترمذي الحديث حسن غريب صحيح، 3 \ 476 .
[42] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأولى سنة 1441 هـ، 3 \ 273 .
[43] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مَن جاء ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (684)، 1 \ 137 .
[44] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها ، 3 \ 274 .
[45] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها ، 3 \ 273 .
[46] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها ، 3 \ 273 .
[47] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 274 .
[48] - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 274 – 275 .
[49] - سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمَن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم (113)، وقال عنه الترمذي حديث صحيح، 1 \ 189، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم (236)، 1 \ 111 ..
[50] - بوابة تراث الإمام الألباني، شرح الأدب المفرد، تفريغات صوتيات، شريط رقم 7 .
[51]- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6008)، 8 \ 9 .
[52] - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com، 12 \ 130 .
[53] - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6008)، 8 \ 9 .
[54]- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، 11 \ 80 .

55 - من سورة الأحزاب (32) .
56 - من سورة الأحزاب (32) .
57 -- الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 275 .
58 - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 275 .
59 – المجموع شرح المهذب، 3 \ 390 .
60- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1 \ 146 .
61- النجم الوهاج في شرح المنهاج،المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، 2 \ 127 – 128 .
62- المغني، 2 \ 149 .
63- رواه البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم (1203)، 2 \ 63، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، برقم (422)، 1 \ 319 .
64 - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 276 – 277 .
65 -الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 275 .
66 - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، 3 \ 277 بتصرُّف .

قائمة المصادر والمراجع :

1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت .

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

3- الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأُولى سنة 1441 هـ .

4- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .

5- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م .

6- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م .

7- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م .

8- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر .

9- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 1 \ 163

10- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .

11- النجم الوهاج في شرح المنهاج،المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م .

12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م .

13 - بوابة تراث الإمام الألباني، شرح الأدب المفرد، تفريغات صوتيات، شريط رقم 7 .

14 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

15- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م .

16- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 110هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

17- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

18- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
19- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . http://www.alifta.com
20- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م .
21- سالمة علي أحمد الشاملي. (2026). الإعجاز البياني في القرآن الكريم: التقديم والتأخير في سورة الملك أنموذجًا. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(1), 925-932.
22- موطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .